

إلى  
السيدة فاطمة الأكراط

**الموضوع:** حول طلب النفاذ إلى المعلومة.  
**المرجع:** مطلبك المسجل تحت عدد 158-22-15-2023 بتاريخ 03 نوفمبر 2023.

وبعد، تبعا لمطلب النفاذ إلى المعلومة المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلق بطلب الحصول على الفصول القانونية التي تحدد شروط استغلال مجموعات العربات المعدة للتكوين قصد الحصول على رخصة سياقة صنف "ب+هـ" والمتعلقة بالمواصفات الفنية والعمر والعلامات المميزة وخاصة الوزن الجملي الناقل المرخص فيه على غرار الفصول القانونية عدد 16 و19 و24 و27 والمتعلقة بالمواصفات الفنية والعمر والعلامات المميزة الواجب توفرها في مجموعات العربات المعدة للتكوين قصد الحصول على رخصة سياقة صنف "ج+هـ" و"د+هـ" والمنصوص عليها بقرار وزير النقل المؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة باستغلال مؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية.

يشرفني، إعلامك بأن المصالح المختصة أفادت بأن كراس الشروط المتعلقة باستغلال مؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية المصادق عليه بمقتضى قرار وزير النقل المؤرخ في 12 أوت 2016 لم يضبط المواصفات الفنية والعمر والعلامات المميزة الواجب توفرها في العربات المعدة للتكوين قصد الحصول على رخصة سياقة من صنف "ب+هـ"، في حين حدد الفصل 03 من الأمر الحكومي عدد 510 لسنة 2021 المؤرخ في 18 جوان 2021 المتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتحديد العربات المعنية بالصنف المذكور.

والسلام

رئيس مكتب العلاقات مع المواطن  
مستأهل خصيب